الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136088

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136088-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/04م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-956) الصادر في الدعوى رقم (Z-32525-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.فيما يتعلق ببند المدة النظامية لإجراء الربط:

أ.إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.

ب.رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.

2.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند العيوب الإجرائية والنظامية.

3.فيما يتعلق ببند فروق استيراد:

أ- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ب-إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.

4.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات البيع والتوزيع.

5.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المصروفات العمومية والإدارية.

6.فيما يتعلق ببند الغرامات:

أ-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ب-إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.

7.فيما يتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136088

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136088-2022)

1.رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2.إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.

8.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة لعامي 2016م و2017م.

9.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الزكاة المسددة لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (العيوب الإجرائية والنظامية) فيدعي المكلف بأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـ قد نصت على أنها تطبق على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور القرار ولم تنص على أنها تطبق على الأعوام التي لم تنتهي الدراسة فيها.

فيما يخصّ بند (عدم إشعار الشركة بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تقم بإشعارها بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية محل الخلاف. وفيما يخصّ بند (فروق الاستيراد للأعوام من 2015م حتى 2017م) فيدعي المكلف بأن الفروقات بين الإقرار و البيان الجمركي عائدة إلى عدة أسباب منها اختلاف سعر صرف العملة الأجنبية بدفاتر الشركة عن سعر الصرف المثبت لدى الجمارك، والمشتريات الخارجية الواردة بسجلات الشركة تشتمل على قيمة البضاعة ومصاريف الجمارك والمصاريف الأخرى، التي تكبدتها الشركة لحين وصول البضاعة بمخازنها، ويدعي أن بيان الجمارك اشتمل على قيمة البضاعة فقط دون الرسوم الجمركية، وأشار إلى وصول المشتريات في نهاية السنة فتسجل ببيان الجمارك فوراً، في حين تسجلها الشركة في بداية السنة التالية من وصولها لمخازن الشركة.

فيما يخصّ بند (الغرامات لعامي 2015م و 2017م) فيدعي المكلف بأن مصروف الغرامات تنطبق عليه شروط حسم المصروفات، وذلك بموجب أحكام المادة (5) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) لعام 1405هـ، وذلك لكونها مصروفات مرتبطة بالنشاط، ويدعي أن الهيئة قامت بقبول كامل مصروفات الغرامات لعام 2016م وبالتالي فإن الخلاف ينحصر في عامي 2015م و 2017م.

فيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م حتى 2017م) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الرصيد المستحق لإحدى الشركات الشقيقة في حين أنها تمثل مدفوعات بالنيابة عن الشركة. وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة لعامي 2016م و2017م) فيدعي المكلف أنه جرى تعديل الإقرارات الزكوية بالدفعات المقدمة من العملاء دون توضيح أسباب ذلك. وفيما يخصّ بند (الزكاة المسددة لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت باعتماد مبلغ الزكاة بقيمة يبلغ قدرها (730,823) ريال، في حين أن المسدد (738,866) ريال. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136088

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136088-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (المدة النظامية لإجراء الربط لعام 2014م) فتوضّح الهيئة بأن المكلف لم يقدم إقراراته بشكل صحيح، وأنها تتضمن بيانات غير صحيحة ومعالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء، وهذه المعالجات لا تتضمن اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة، إذ أنها عبارة عن وجود بنود لم يضمنها المكلف في إقراره وبنود ضمنها في إقراره، وتوضح الهيئة أن ما سبق التصريح عنه ومالم يصرح عنه أدى إلى خفض المبلغ المستحق، وبالتالي فأنه يحق لها إجراء التعديل ولا مجال للتقادم. وفيما يخصّ بند (فروق الاستيراد لعام 2014م) وفيما يخصّ بند (الغرامات لعام 2014م) وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة لعام 2014م) فتطلب الهيئة إلغاء قرار دائرة الفصل، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الزكاة المسددة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتماد مبلغ الزكاة بقيمة (730,823) ريال، في حين أن المسدد يبلغ قدره (738,866) ريال. وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136088

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136088-2022)

المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفين من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف يكمن في قيام الهيئة باعتماد مبلغ الزكاة بقيمة (730,823) في حين أن المسدد (738,866) ريال, وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتبين أن الهيئة لم تقم بالرد على استئناف المكلف كما أنها لم تقم بالرد عليه أثناء الاعتراض أمام الفصل, وبالاطلاع على ما قدمه المكلف يتبين أنه قدم إيصال سداد صادر من البنك السعودي الفرنسي بمبلغ وقدرة (738,867) ريال مدفوع للهيئة و مبينة تفاصيل الدفع ضمن الإيصال حيث ورد فيها "دفعة لمصلحة الزكاة والدخل 2015", وقدم المكلف فاتورة صادرة من الهيئة تؤكد على أن الزكاة المستحقة لعام 2015م هي ذات المبلغ المدفوع ضمن الإيصال المشار له أعلاه، وحيث لم تقدم الهيئة ردها على هذا البند ولم تؤكد عكس ما يدّعيه المكلف من أنها لم تقم بأخذ المبلغ كاملًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-956) الصادر في الدعوى رقم (Z-32525-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية لإجراء الربط لعام 2014م) والبنود التابعة له.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136088

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136088-2022)

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة لعام 2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العيوب الإجرائية والنظامية).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إشعار الشركة بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد للأعوام من 2015م حتى 2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات لعامي 2015م و 2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م حتى 2017م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة لعامي 2016م و2017م).

9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...